

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : (...). - تمجيد جموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط".

وحيث إن المادة 2 - الفقرة 2 - من القانون رقم 77.03 تنص على
ن الإشهار غير معلن عنه هو كل "تقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة
صرحية أو بائي إيهاء ضمتي لسلع أو خدمات أو إسم أو علامة أو أنشطة
منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة
مقصودة من طرف متعدد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير
تفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض.
يعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره" :

وحيث إن المادة 14 (الفقرة الثانية) من دفتر تحملات المعهد تنص على أنه (...) يلتزم المعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار مم نوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و 67 و 68 من القانون :

وحيث إن الهيئة العليا راسل المتعهد بتاريخ 11 أغسطس 2008
طلب توضيحات حول مضمون حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج
“اسمع اسمع” :

و حيث إنه بعد الإطلاع على الرسالة الجوابية لشركة "شدى راديو" التي أوضحت أنه جرت العادة أن يتم إطلاع مدير الأخبار على محتوى حصة كل يوم، قبل تسجيلها وإعدادها للبث، غير أن المنشط المكلف تحضير وتقديم الحصة المذكورة تصرف من تلقاء نفسه خلال هذا اليوم، دون استشارة مدير الأخبار الذي كان متواجدا في مهمة خارج مدينة الدار البيضاء (...)"

وحيث إن التبرير الذي جاء في الرسالة الجوابية للمتعهد يشكل
عترافاً ضمنياً بارتكاب المخالفة ولا يعيقه من مسؤوليته القانونية عن
محتوى البرامج الذي تبثها الخدمة التي يوفرها، عملاً بمقتضيات المادة
5 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" الذي ينص على أن "المتعهد
يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور
خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة
أو سلطة حوكمية أو عمومية ...";

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" تنص على أنه يمكن للهيئة العليا أن تتخذ في حق المتعهد غرامة مالية تحددها حسب خطورة المخالفة المترتبة:

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" تنص على أنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن لاهيئة العليا ... أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

قرار م.أ.تس.ب رقم 39.08 صادر في 23 من رمضان 1429
الخدمة الإذاعية شدى إفهام .
(24 سبتمبر 2008) بخصوص برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريفي رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً ببياناته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 و 16 منه؛

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا بباجة والمواد 2 (الفقرة 2) و 9 و 65 منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المسماة "شدى إف.إم" التابعة لشركة "شدى راديو"، خصوصاً المواد 5 و 14 و 20 و 33 منه :

للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبنته إذاعة "شدى إف.إم" :

ويمد المداولة:

حيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف.إم" :

وحيث إنه، اعتباراً لموضوع حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع أسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف إم" والصيغة التي قدمت بها، اتضح جلياً أن هذه الحلقة تشكل تمجيداً منعش عقارياً وشخص رئيسه المدير العام للذان يمثلان مجموعة اقتصادية كما تعتبر شكلاً من أشكال الدعاية التجارية غير المعلنة للمنعش العقاري السالف الذكر وللمزايا التي تتميز بها مشاريعه السكنية سواء من خلال أئمة الشقق المعروضة أو من خلال نوعية المنتوج العقاري؟

وحيث إن الحلقة كلها وفي شموليتها قائمة على الترويج والدعائية للمنعش العقاري المشار إليه أعلاه ولشخص رئيسه ولمنتوجاته، مما يدل على وجود نية القصد في الأفعال السالفة الذكر:

قرار ماتسوب رقم 40.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) المتعلق بنقل برامج خدمة إذاعية أجنبية على الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" التابعة لشركة "نيو بيلسيتي".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 26 (المقطوعان 1 و 14) و 42 منه :

وبناء على دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية غير المنقوله للقرب "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس"، خصوصاً المواد 2 و 4 و 22 و 24 و 33 (الفقرة 2 منه) :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقوله، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4560 بتاريخ 20 ديسمبر 2007 والذي تم تبليغه إلى شركة "نيو بيلسيتي" بر رسالة مؤرخة في 7 نوفمبر 2007 :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الفترة الإجمالية وطبيعة برامج الخدمة الإذاعية الأجنبية المسماة "بي بي سي وورد" المنقوله على "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" :

وبعد المداوله :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية الحاصلة على ترخيص، عوين أن الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" تبث يومياً ببرنامجين منقولين عن خدمة إذاعية أجنبية مسماة "BBC World"، وهما برنامج "حديث الساعة"، مدته حوالي 60 دقيقة، ويُبث من الساعة الواحدة والنصف إلى الثانية و 30 دقيقة بعد الزوال، معرفاً عند بثه بشعار "BBC تقديم حديث الساعة"، متبعاً بإشارة صوتية خاصة تميزه عن باقي البرامج، وبرنامج "BBC Extra" مدته حوالي 90 دقيقة، ويُبث من الساعة السابعة والربع إلى الثامنة و 45 دقيقة مساء، والمعرف عند بثه بشعار "Extra BBC Extra"، متبعاً بإشارة صوتية خاصة تميزه عن باقي البرمجة :

• إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

لهذه الأسباب :

يصرح بأن المعهد "شدى راديو" خرق أحكام المادة 9 من القانون 77.03 والمادة 14 من دفتر تحملاته :

1 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "شدى راديو" قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار :

2 - يأمر بوقف بث الخدمة "شدى إف.إم" على الشبكة الهرتزية الأرضية وعلى شبكة الإنترنت كل يوم من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال لمدة سبعة أيام بدون انقطاع ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "شدى راديو" :

3 - يأمر، طبقاً لأحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم"، ببث البلاغ التالي على أماكنها مباشرة قبل وقف البث خلال سبعة أيام المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه :

"تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 في حق شركة "شدى راديو"، يوقف بث خدمة "شدى إف.إم" يومياً من الساعة الثانية عشرة زوالاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال لمدة سبعة أيام.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً للإخلالات التي تمت معاينتها في حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" والتي قامت بتمجيد منعش عقاري والدعائية التجارية غير المعلنة لفائدة".

4 - يأمر بتبليل قراره هذا إلى شركة "شدى راديو" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيد نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

- 3- يأمر شركة "نيو بيبليسيتي" بإيقاف المخالفات المشار إليها أعلاه فوراً، واللتزام بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري السالف الذكر وكذا دفاتر تحملات الخدمات التي تبثها ؛
- 4- يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى شركة "نيو بيبليسيتي"، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً والسيدة نعيمة المشرقي والصادة محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، إلياس العمرى وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.